

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٢٩ يونية سنة ٢٠٢٢ )

العدد

١٤٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ..... : قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٢ ..... وزارة الدفاع والإنتاج الحربى
- ٥ ..... : قرار وزارى رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٢٢ ..... { وزارة الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية
- ٢٠ ..... : قرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٢ ..... وزارة النقل
- ٢٢ ..... : قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢ ..... وزارة الشباب والرياضة
- ٢٣ ..... : قرار رقم ٢١٢٢ لسنة ٢٠٢٢ ..... محافظة كفر الشيخ
- ٢٤ ..... : قرار قيد رقم ١١٥٠٨ لسنة ٢٠٢٢ ..... محافظة القاهرة
- ٣١-٢٦ ..... : قرارات توفيق أوضاع جمعيات ..... { مديرية التضامن الاجتماعى
- ٣٣ ..... : قرار قيد جمعية ..... وزارة التضامن الاجتماعى
- ٣٥ ..... : قرار قيد جمعية ..... مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
- ٣٨ ..... : قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر حلوان للغزل والنسيج ..... { وزارة قطاع الأعمال العام  
الشركة القابضة للقطن والغزل  
والنسيج والملابس (ش.ق.م.م)
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
- ٣٩ ..... : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات

### وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٠

بتأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين بالمعهد الفنى لتكنولوجيا السكك الحديدية بوردان

**القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بتأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة بالمعهد الفنى لتكنولوجيا السكك الحديدية بمنطقة ووردان شمال غرب القاهرة ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٢٧٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٥ بتحويل (المعهد الفنى لتكنولوجيا السكك الحديدية بوردان) إلى (المعهد العالى لتكنولوجيا النقل) التابع لوزارة النقل ، وبدء الدراسة فى العام الحالى ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛ وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

يعدل مسمى (المعهد الفنى لتكنولوجيا السكك الحديدية بوردان) الوارد بالمادة الأولى من قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٠

والمضاف إلى الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ ليكون (المعهد العالى لتكنولوجيا النقل التابع لوزارة النقل) .

( المادة الثانية )

بمضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

( المعهد العالى لتكنولوجيا النقل التابع لوزارة النقل (مؤهل عالى) .

( المادة الثالثة )

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ١٢ ذى القعدة عام ١٤٤٣ هـ (الموافق ١٢ من يونيو سنة ٢٠٢٢م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٢

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

بمساحة ٤٧,١٨٨ فدان الكائنة بين علامتى

الكم ٧٨,٦٨ : الكم ٧٩ شمال طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى

والمخصصة للسادة شركة التجارة والمقاولات عبر البحار (اوتراكو مصر)

لإقامة مشروع سياحى بالساحل الشمالى الغربى

والسابق صدور قرار وزارى لها برقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع

أراضى كائنة بعدد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بنطاق محافظة مطروح

(الحمام - العلمين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح -

سيدى برانى - السلوم - النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك

لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ باعتماد تخطيط وتقسيم القرية السياحية الخاصة بشركة التجارة والمقاولات عبر البحار (اوتراكو مصر) بمنطقة الساحل الشمالى الغربى فى المسافة بين كم ٧٨,٦٨٦ إلى كم ٧٩ طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى بمساحة ٢٢٢١٩٠٥,٧٣ م<sup>٢</sup> ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٧٨٦٤) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٦ الموجه لشركة التجارة والمقاولات عبر البحار (اوتراكو مصر) بشأن قيمة المصاريف الإدارية نظير المراجعة واستصدار قرار وزارى معدل لأرض المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد الشركة للمصاريف الإدارية نظير مراجعة واستصدار القرار الوزارى المعدل الواردة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على آليات التعامل مع الكيانات القانونية الكائنة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة التجارة والمقاولات عبر البحار (اوتراكو مصر) الوارد برقم (٤١٩٣٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ لاستصدار قرار وزارى معدل للمشروع والمرفق به عدد (٧) لوحات نهائية - صورة القرار الوزارى السابق برقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ ، صورة مطالبة سداد المصاريف الإدارية السابقة ؛

وعلى كتاب جهاز الساحل الشمالى الغربى الوارد برقم (٤٣٠٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها وكذا كامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٤٣٣٠١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ مرفقاً به نسخة من عقد تخصيص قطعة أرض بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة التجارة والمقاولات عبر البحار (اوتراكو مصر) المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ لتخصيص قطعة الأرض بمساحة ١٣٦,١٩٠,١٩٨ م<sup>٢</sup> والواقعة بين الكم ٧٨,٦٨ : الكم ٧٩ شمال طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى تحت العجز والزيادة بنشاط سياحى بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح ؛

وعلى الإفادة الواردة من وكيل الشركة بسداد قيمة استكمال المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية الواردة برقم (٤٥٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ ؛  
وعلى التعهد المقدم من الشركة بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة والتفويضات الخاصة بالمراجعة الفنية والتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة التجارة والمقاولات عبر البحار (اوتراكو مصر) باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٤٧,١٨٨ فدان بما يعادل

١٣٦، ١٩٨١٩٠م ٢ الكائنة بين علامتى الكم ٧٨،٦٨ : الكم ٧٩ شمال طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى والمخصصة لإقامة مشروع سياحى بالساحل الشمالى الغربى والسابق صدور قرار وزارى لها برقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٤٧،١٨٨ فدان بما يعادل ١٣٦، ١٩٨١٩٠م ٢ (مائة وثمانية وتسعون ألفاً ومائة وتسعون متراً مربعاً و١٣٦/١٠٠٠ من المتر المربع) الكائنة بين علامتى الكم ٧٨،٦٨ : الكم ٧٩ شمال طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى والمخصصة للسادة شركة التجارة والمقاولات عبر البحار (اوتراكو مصر) لإقامة مشروع سياحى بالساحل الشمالى الغربى والسابق صدور قرار وزارى لها برقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .



**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق على نفقتها الخاصة .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الجهات المعنية قبل البدء فى التنفيذ وتحت إشراف إستشارى المشروع وطبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشارى المشروع .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج أية تراخيص خاصة بأى مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد استكمال تنفيذ أعمال الخرسانات للمرحلة السابقة عليها وسداد كافة المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حاليا بالهيئة .

**مادة ١١** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة التوقيع الإلكترونية لإيصالها عند التناول  
المطابق باب الأمانة

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر لشركة التجارة والمقاولات عبر البحار (اوتراكو مصر)  
باعتدال تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الكائنة بالساحل الشمالى الغربى  
بين علامتى الكم ٧٨,٦٨ : الكم ٧٩ شمال طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى  
بمساحة ١٣٦,١٩٠م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤٧,١٨٨ فدان  
لإقامة مشروع قرية سياحية

### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٤م<sup>٢</sup> ٢١٩٨١٩٠م<sup>٢</sup> أى ما  
يعادل ٤٧,١٨٨ فدان .

### مكونات المشروع :

١ - تبلغ إجمالى المسطحات المبنية F.P على مستوى المشروع (إسكان +  
خدمات + فندقى) ٢٣٤٨٣٤,٨٨م<sup>٢</sup> بما يعادل ٨,٢٩٤ فدان وتمثل نسبة (١٧,٥٨٪)  
من إجمالى مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

( أ ) إجمالى المسطحات المبنية F.P المخصصة للنشاط السكنى وتبلغ ٢١٣٥٤٢,٧م<sup>٢</sup>  
بما يعادل ٣,٢٢٤ فدان وتمثل نسبة (٦,٨٣٪) من إجمالى مساحة  
أرض المشروع .

(ب) إجمالى المسطحات المبنية F.P المخصصة للنشاط الفندقى وتبلغ  
٢١٨٩٣٧,١٨م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤,٥٠٩ فدان وتمثل نسبة (٩,٥٦٪) من إجمالى  
مساحة أرض المشروع .

(ج) إجمالى المسطحات المبنية F.P المخصصة للخدمات وتبلغ ٢٢٣٥٥م<sup>٢</sup>  
بما يعادل ٠,٥٦١ فدان وتمثل نسبة (١,١٩٪) من إجمالى مساحة  
أرض المشروع .

٢- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلىة وأماكن انتظار السيارات  
٥٧٦٦٩,٦٣م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٣,٧٣١ فدان وتمثل نسبة (٢٩,١٪) من إجمالى مساحة  
أرض المشروع .

٣- تبلغ المساحة المخصصة للمرافق ٢٧٦٧,٥م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,١٨٣ فدان  
وتمثل نسبة (٠,٣٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

- ٤- تبلغ مساحة حرم الطريق ٢٦٧٥٠,٨٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١,٦٠٧ فدان وتمثل نسبة (٣,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة وحمامات سياحة عامة ٢٩٨١٦٧,٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢٣,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### أولاً - المساحة المبنية (F.P) بالمشروع :

- تبلغ إجمالي المسطحات المبنية F.P على مستوى المشروع (إسكان + خدمات + فندقى) ٢٣٤٨٣٤,٨٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٨,٢٩٤ فدان وتمثل نسبة (١٧,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم تلك المساحة المبنية إلى التالى :
- ( أ ) إجمالي المسطحات المبنية F.P المخصصة للنشاط السكنى وتبلغ ٢م<sup>٢</sup> ٣٥٤٢,٧ بما يعادل ٣,٢٢٤ فدان وتمثل نسبة (٦,٨٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

#### جدول النماذج السكنية :

البرق	اسم النموذج	نوع النموذج	عدد الوحدات السكنية	مساحة النموذج	إجمالي المسطح المبنى للوحدة BUA	إجمالي المسطحات المبنية	إجمالي مساحة الأرض	عدد الوحدات السكنية	مساحة النموذج				
									أولى	ثانى	إجمالي		
(A)	نموذج A	سكنى	١٢	١١٦,٦٩	٢٧٤,٦	٣٢٨٨,٧٢	١٤٠٠,٢٨	١	١١٦,٦٩	١١٦,٦٩	٢٣٣,٣٨		
(A/)	نموذج A/	سكنى	١٤	١١٦,٦٩	٢٧٤,٦	٣٢٨٩,٨٤	١٦٣٦,٢١	١	١١٦,٦٩	١١٦,٦٩	٢٣٣,٣٨		
(C)	نموذج C	سكنى	١٩	١٣٢,٣٣	٢٥٧,٢٥	٥٦٤٧,٧٥	٢٥١٤,٠٨	١	١٣٢,٣٣	١٣٢,٣٣	٢٦٥,٦٦		
(D)	نموذج D	سكنى	٣٧	١٨٣,٢٣	٤٤٣,٦	١١٣٩١,٢٢	٦٧٨٢,٨٤	٢	١٨٣,٢٣	١٨٣,٢٣	٣٦٦,٤٦		
(E)	نموذج E	سكنى	٤	١٥١,٤٨	٣٦٩,٦	١٤٧٨,٤٠	٦٠٩٢	٢	١٥١,٤٨	١٥١,٤٨	٣٠٢,٩٦		
(E/)	نموذج E/	سكنى	٤	١٥١,٤٨	٣٦٩,٦	١٤٧٨,٤٠	٦٠٩٢	٢	١٥١,٤٨	١٥١,٤٨	٣٠٢,٩٦		
الإجمالي العام للوحدات السكنية									١٣٥			١٣٥٤٢,٧٠	٢٣١٧٣,٣٣

(ب) إجمالي المسطحات المبنية F.P المخصصة للنشاط الفندقى وتبلغ ٢١٨٩٣٧,١٨م بما يعادل ٤,٥٠٩ فدان وتمثل نسبة (٩,٥٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

**جدول النماذج الفندقية :**

الاجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالتمويل	اجمالي مساحة الاكوار الأرضية	اجمالي المسطحات المبنية	اجمالي مساحة BUA	مساحة النموذج							عدد الاكوار	نوع الأرض	اسم النموذج	رسم النموذج	
					ارض	علا	تحت	لوا	ارض	ارض	ارض					
١٧٢	٤	٨٢٤,٥٢	٢,٢٢٤,٩٤	٤٧,٥٨						٦,٠٠٨	٢١٨,٨٦	١٩١,٦٤	ارض اول + ارض ثانی	٤٣	نموذج فندقى DII	
٤٤	٤	٢,١٦,٤٦	٦٩٧٢,٤٦	٦١٣,٨٦						٥١,٨٢	٢١٩,٥٦	١٧١,٢٧	ارض اول + ارض ثانی + ثالث	١١	نموذج فندقى DI	
٢١٠	١٠	٥٠٤,٠٠	٥٥٢٨٢,١٧	١٧,٣٦٢						٢٤,٩٨	٢٤,٩٨	٢٤,٩٨	ارض متكرر ٤٠	٢١	نموذج فندقى F	
١٢٦	١٢٦	١٣٦١,٥	٩١٣٧,٥	٩٦٣٧,٥	١٣٧٨,٣٥	١٣٧٨,٣٥	١٣٧٨,٣٥	١٣٧٨,٣٥	١٣٧٨,٣٥	١٣٧٨,٣٥	١٣٧٨,٣٥	١٣٧٨,٣٥	ارض ٦٠ متكرر	١	نموذج فندقى G2	
٢١٠	٢١٠	٢٢٧٨,٢٥	٢١,٢١,٧٥	٢١,٢١,٧٥	٢٢٧٧,٣٥	٢٢٧٧,٣٥	٢٢٧٧,٣٥	٢٢٧٧,٣٥	٢٢٧٧,٣٥	٢٢٧٧,٣٥	٢٢٧٧,٣٥	٢٢٧٧,٣٥	ارض ٦٠ متكرر	١	نموذج فندقى G	
٧٦٢		٨٩٣٧,١٨	٧٨١٨٨,٥٢		الاجمالي العام للوحدات الفندقية											

(ج) إجمالي المسطحات المبنية F.P المخصصة للخدمات وتبلغ ٢٣٣٥٥م بما يعادل ٥,٥٦١ فدان وتمثل نسبة (١,١٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

**جدول النماذج الخدمية :**

الاجمالي مساحة الاكوار الأرضية	اجمالي المسطحات المبنية	ملاحظات	عدد الاكوار	مساحة النموذج			اسم النموذج	الرمز
				ارض	لوا	تحت		
٨٠٠,٠٠	٢٤٠٠,٠٠		١	٨٠٠,٠٠	٨٠٠,٠٠	٨٠٠,٠٠	مينى ادارى تجارى يشمل الادارة الفندقية	٠١
٣٣٥,٠٠	٥١٥,٠٠		١	٣٣٥,٠٠	١٨٠,٠٠	٣٣٥,٠٠	مسجد	٠٢
٥٨٨,٠٠	٨٩٤,٠٠		١	٥٨٨,٠٠	٣٦٠,٠٠	٥٨٨,٠٠	مينى اجتماعى	٠٣
٣٩٢,٠٠	٥٩٦,٠٠		١	٣٩٢,٠٠	٢٠٤,٠٠	٣٩٢,٠٠	مينى اجتماعى	٠٤
٢٤٠,٠٠	٢٤٠,٠٠		١	٢٤٠,٠٠	٠,٠٠	٢٤٠,٠٠	بوابة وغرفة امن	٠٥
٢٣٥٥,٠٠	٤٦٤٥,٠٠			الاجمالي العام				

## عدد الوحدات المحققة والأرصدة المستخدمة بالمشروع :

نسبة عدد الوحدات	عدد الوحدات	المسطحات المسموح بها	إجمالى المسطحات المبنية المحققة	الاستعمال
%١٥,٠٥	١٣٥	= ٦٠ × ١٩٨١٩٠,١٤ ١١٨٩١٤,٠٨	٣٢١٢٣,٣٣	سكنى
%٨٤,٩٥	٧٦٢		٧٨١٨٨,٥٢	فندقى
%٠٠,٠٠	٠٠,٠٠		٤٦٤٥,٠٠	خدمى
%١٠٠,٠٠	٨٩٧		١١٤٩٥٦,٨٥	الإجمالى

### الاشتراطات التخطيطية و البنائية للمشروع السياحى وفقاً للقرار الوزارى ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

#### ١ - الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠%) من إجمالى مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني إلى إجمالى مساحة موقع المشروع) .

#### ٢ - الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم (معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوباً لكامل مساحة الموقع ، وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

#### ٣ - خط البناء والارتداد :

يجب ترك ردود جانبية من جانبى قطع أراضي المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، وتستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطيء .

#### ٤ - الاستغلال السياحى :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها ... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠%) من إجمالى عدد الوحدات بالمشروع .

#### ٥ - الطابع المعمارى :

تكون المباني ذات طابع معمارى موحد على أن يكون التشطيب الخارجى مجمله باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين اللبنى أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعى مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

#### ٦ - الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنجع السياحى على ٨,١ م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦,٠ م ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يترأى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة و إظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

#### ٧- أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

#### ٨- تنويهات عامة :

الردود داخل قطع أراضي الفيلات ٣ م أمامى - ٢ م من كل جانب - ٤ م خلفى ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

### الاشتراطات العامة


- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (٠,٦) ، وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و١٠٪ للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضى لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤ - تلتزم شركة التجارة والمقاولات عبر البحار (اوتراكو مصر) بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة فى مياه البحر .
- ٥ - تتولى الشركة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم و التنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشارى المشروع .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .



- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ووصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفطيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفطيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الإتحاد والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٥، ٦، ٧) .
- ١٠ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة للمشروع .
- ١١ - تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان و الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٢ - يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠
- |                                       |   |
|---------------------------------------|---|
| طرف أول                               | طرف ثان                                   |
| معاون وزير الإسكان                    | بالتفويض عن الشركة                        |
| المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات    | <b>السيد المهندس / حسن على عبد اللطيف</b> |
| <b>د. مهندس / وليد عباس عبد القوى</b> |   |







أصليها ٢٣١ شهر ٥٦٧

٧١٧

## وزارة النقل

قرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر فى ١٢/٥/٢٠٢٢

### وزير النقل

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة  
للطرق والكباري ؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد الطرق الحرة  
والسريعة والرئيسية وجهات الإشراف عليها ؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نقل تبعية طريق رافد  
كفر الشيخ / بلطيم المزدوج من جهاز تعميم الساحل الشمالى الأوسط إلى الهيئة العامة  
للطرق والكباري ؛  
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
للطرق والكباري ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

يعتبر طريق رافد كفر الشيخ / بلطيم المزدوج بطول حوالى (٦٨) كم  
من الطرق الرئيسية .

( المادة الثانية )

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المرفقة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه بإضافة الطريق المحدد بالمادة السابقة .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

**فريق/ كامل عبد الهادى الوزير**



المطابيع الأثيرية  
صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول

## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ باعتماد لائحة النظام الأساسى  
لمراكز الشباب وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى ما عرضته الجهة الإدارية المركزية ؛  
وللصالح العام ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

إلغاء القرار الوزارى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المتضمن جواز اجتماع مجالس إدارات مراكز الشباب بالفيديو كونه يفرس وتعطيل كافة العقوبات والجزاءات المنصوص عليها باللوائح المعمول بها جراء عدم عقد اجتماعات مجالس إدارات مراكز الشباب أو تخلف أى عضو من أعضاء مجلس الإدارة عن حضورها .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

**الدكتور/ أشرف صبحى**

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢١٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢١ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية قونة - التابعة للوحدة المحلية لقرية قونة - مركز قلين لتعديل شارعين بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٠٦٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

**المادة الأولى** - يعتمد مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية قونة - التابعة للوحدة المحلية لقرية قونة - مركز قلين لتعديل شارعين بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٠٦٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ بالمركز التكنولوجى لمدينة قلين .

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩

محافظ كفر الشيخ

لواء/ جمال نور الدين

## محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٠٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

- قيد الجمعية المصرية للقياس النفسى والتنمية السلوكية .  
التابعة لإدارة : حلوان الاجتماعية .  
وعنوانها : ٢٦ ش صالح صبحى بطحوان الشقة رقم (١-ب) بالدور الأول  
فوق الأرضى .  
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .  
ميدان عملها :
- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٣- رعاية الأسرة .
  - ٤- رعاية الشيوخة .
  - ٥- الأنشطة الصحية .
  - ٦- الدفاع الاجتماعى .
  - ٧- رعاية المسجونين وأسرهم .
  - ٨- الصداقة بين الشعوب .



٩- النشاط الفنى والأدبى .

١٠- التنمية الاقتصادية .

١١- التنظيم والإدارة .

١٢- تنظيم الأسرة .

١٣- رعاية الفئات الخاصة .

١٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) عضواً .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية نادى روتارى هليوبوليس شرق

المقيدة برقم (٤٣٨٩) بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٧

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢١ لجمعية نادى روتارى هليوبوليس شرق بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ هدى ذكى سليمان غالى المفوض عن جمعية نادى روتارى هليوبوليس شرق لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛  
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ /٤/ ٢٠٢٢ بشأن الموضوع  
الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية نادى روتارى هليوبوليس شرق طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٤٣٨٩) .

والتابعة لإدارة : النزهة .

تاريخ وسنة القيد : ١٥/٤/١٩٩٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٩٧١٠٧٠٢) .

عنوان مركز إدارتها : ١٧ أ شارع الحسن متفرع من شارع المشير أحمد إسماعيل

مساكن شيراتون - النزهة .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣- أنشطة صحية .

٤- رعاية الأسرة .

٥- حماية البيئة .

٦- رعاية الفئات الخاصة .

٧- تنمية اقتصادية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (جمعية نادى روتارى مصر الجديدة المقيدة برقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٧) .

( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية كارتياس مصر

المقيدة برقم (١١٥٠) بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٥

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤ لجمعية كارتياس مصر بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ أيمن صادق نقاوى يوسف المفوض عن جمعية كارتياس مصر لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛  
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية كارتياس مصر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد ( ١١٥٠ ) .

والتابعة لإدارة : غرب القاهرة .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/١١/٢٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : ( ٢١٠١١٠٣٥٣١٨٢٥٠ ) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣ د. عبد الحميد سعيد - معروف - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- الصداقة بين الشعوب .
  - ٣- الدفاع الاجتماعى .
  - ٤- الخدمات الصحية .
  - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٦- التنمية الاقتصادية .
  - ٧- أصحاب المعاشات .
  - ٨- النشاط الأدبى .
  - ٩- التنظيم والإدارة .
  - ١٠- حماية المستهلك .
  - ١١- تنظيم الأسرة .
  - ١٢- رعاية المسجونين وأسرههم .
  - ١٣- الخدمات التعليمية .
  - ١٤- حقوق الإنسان .
  - ١٥- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ١٦- رعاية الأسرة .
  - ١٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ١٨- رعاية الشيوخة .
  - ١٩- الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ٢٠- تنمية المجتمعات المحلية .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي  
للجمعية لـ (جمعية الصعيد للتربية والتنمية المقيدة برقم ٥٧٦ محافظة القاهرة) .

( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية الجغرافية المصرية

المقيدة برقم (٥٠٤) بتاريخ ١٩٦٧/١/٢١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣٠ للجمعية الجغرافية المصرية التابعة لإدارة غرب القاهرة الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ السيد السيد الحسينى المفوض عن الجمعية الجغرافية المصرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية الجغرافية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٥٠٤) .

والتابعة لإدارة : غرب القاهرة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/١/٢١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٣١٨٢٥٥) .

عنوان مركز إدارتها : ١٠٩ شارع القصر العينى - القاهرة .

### مجالات عمل الجمعية :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عملها الجغرافى : (جمعية محلية) على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة عشر) عضواً وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (المجمع العلمى المصرى المقيد برقم ٥٥٦ شارع الشيخ ربحان القاهرة) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار قيد

الجمعية الخيرية الإسلامية ببلقاس

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

قيد الجمعية الخيرية الإسلامية ببلقاس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٦٤) .

### مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الصحية

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- حماية المستهلك .

٦- الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقا لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ (جمعية فجر الإسلام الخيرية ببلقاس المقيدة برقم ٨٠٨ محافظة الدقهلية) .

( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الدقهلية

( إِمضاء )



## مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار قيد

جمعية تنمية المجتمع والخدمات الصحية بمنية مسير

برقم (٢٢١٦١٠٠٤٨٠٨٨٦٥)

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عيد أحمد أحمد قاسم المفوض

عن الجمعية وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية

بالمذكرة المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/١٩ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

قيد جمعية تنمية المجتمع والخدمات الصحية بمنية مسير

برقم (٢٢١٦١٠٠٤٨٠٨٨٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٢/٦/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠٠٤٨٠٨٨٦٥) .

عنوان مركز إدارتها : كفر الشيخ - منية مسير .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ٢- الخدمات الصحية .
  - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٥- المساعدات الاجتماعية .
  - ٦- التنمية الاقتصادية .
  - ٧- الدفاع الاجتماعى .
  - ٨- أصحاب المعاشات .
  - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ١٠- حماية المستهلك .
  - ١١- التنظيم والإدارة .
  - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
  - ١٣- رعاية الأسرة .
  - ١٤- الخدمات التعليمية .
  - ١٥- رعاية الشيخوخة .
  - ١٦- تنظيم الأسرة .
  - ١٧- النشاط الأدبى .
  - ١٨- حقوق الإنسان .
  - ١٩- الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عملها الجغرافى : (محلية) على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى ، وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

**السيد على حسن مسلم**



صورة التكرارية لا يعطى لها عدد النسخ  
باب الأميرية  
الجمهورية العربية السورية

## وزارة قطاع الأعمال العام

### الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش.ق.م.م)

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر حلوان للغزل والنسيج

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر حلوان للغزل والنسيج بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ الموافقة على الآتى :

الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٨٤,٨٠٧,١٥٦ جنيه

ليصبح ١,٥٨٥,٧٩٣,٣٣٢ جنيه موزعاً على ١,٥٨٥,٧٩٣,٣٣٢ سهم بقيمة اسمية

واحد جنيه للسهم ، على أن تمول هذه الزيادة من الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب

الشركة القابضة ويتم تعليتها على حصة الشركة القابضة فى رأس المال .

على أن يتم ذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٣٠

رئيس الجمعية العامة

لشركة مصر حلوان للغزل والنسيج

مهندس/ هانى محمد محمود



## إعلانات فقد

### هيئة الإسعاف المصرية

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من رقم (٢٨٤٧٩٩) إلى رقم (٢٨٤٨٠٠) مجموعة رقم (١٢٢٣) من دفتر (٣٣ ع.ح) وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

### قطاع شرطة السياحة والآثار

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٧٦٨٨) الخاصة بقسم التوريدات والمخازن ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦١٣٤ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٦/٢٩ - ٩٦٩



طبعة الكلاويكية لإيضاها عند التناول